

اجنبية مثل اجاز تعليمها جيب بان كلامت
 الزوجين تعلقت اما بالآخر وحصل بينهما نوع
 ودفقوت الهمة فامتنعوا التعليم لرب القنته
 بخلاف الاجنبي فان قوة الوحشة بينهما اقتضت
 حوازل التعليم وقيل المراد بالتعليم الذي يجوز النظر
 له هو التعليم الواجب كترارة الفاحشة فانهما
 محله في غير الواجب ورجح هذا السبكي وقيل التعليم
 الذي يجوز النظر خاص بالامرء بخلاف الاجنبي
 ورجح هذا الجليل المحيي والحمد الاول **تسبيح**
 انهم تعليمهم السابق انما لم يحرر مخلوقة بها كانت
 كانت صغيرة لا تشترى او صار زن محرمة به ضاع
 او نكحها ثانيا لم يتعدر التعليم وهو كذلك **فزوج**
 لو اصدق زوجته الكتابية تعليم فان مع ان تزوج
 اسلامها والا فلا ولو اصدقها تعليم التوراة او الانجيل
 وهما كافران ثم اسلما او ترافعا اليها بعد التعليم فلا يبي
 لسواه او قيله وجب لها مهر المثل ولو اصدق الكفاية
 تعليم السها ديين فان كان في تعليمها كلفة مع والا
 فلا كما قاله الاذريعي **ويسقط بالطلاق** وفكر فرقة
 وجدة لامنها ولا يسبها **قبل** له حول كاسلامه
 وردته ولعانة وارضاع امه لها او امه له **نصف المهر**
 اما الطلاق فلا يترى الكرية وهي وان طلقت من

قيل

قبل ان تسوهن الاية واما الباقي فبا التيسر عليه
 واما الفرقة التي وجدت منها قبل الدخول كما ذكرها
 بنفسه او بالتسمية لاحد ابويها او فقها يبي
 اوردها او ارضا عنها زوجة له صغيرة او وجدت
 بسبها كخسبته بعينها يسقط المهر المسمى ابتداء
 او المروض الصحيح ومهر المثل في كل ما ذكرناه انت
 كانت هي الفاسخة وهي المختارة للفرقة وكانها ائلفت
 المروض قبل التسليم فسقط العوض وان كان هو
 الفاسخ بعينها وكانها هي الفاسخة **تسبيح** لو
 ارتد بعد انزل هو كرتها فيسقط المهر او ردت
 فتتصرف وجهان مع الاول الروياني والنسائي
 والاذريعي وغيرهم وهي النائي المتولى والظاهر
 داني ابي عصفرون وغيرهم وهو اوجه **تمت** يجب
 لمطلقة قبل وطئ متعده ان لم يجب لها شرط مهر يات
 كانت مفوضة ولم يفرض لها مهر وادعي الامام منه
 الاجماع لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
 ما لم تسوهن او تزوهن من فريضة وتسوهن
 الاية ويجب ايضا ولو طوى في الاظر يوم قول تعالى
 وللمطلقات متاع بالمعروف ولان جميع المهر وجب في
 تقابله **تسبيح** منفعة الرضخ في الاطلاق من غير
 بخلاف من وجب لها النصف قبله بضرها سلم لها